

تاج العروس من جواهر القاموس

فَمَا زَالَ الْقَتْلَى تَمْوُرُ دِمَاؤُهَا ... بِدِرْجَلَةٍ حَتَّى مَاءُ دِرْجَلَةٍ
أَشْكَلُ وَالْأَشْكَلُ : السِّدْرُ الْجَبَلِيُّ قَالَ الْعَجَّاجُ :
" مَعْجَ المُرَامِي عَنْ قِيَّاسِ الْأَشْكَلِ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : أَخْبَرَ نَبِي بَعْضُ
الْعَرَبِ : أَنَّ الْأَشْكَلَ شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ الْعُنْدَابِ فِي شَوْكِهِ وَعَقْفِ
أَغْصَانِهِ غَيْرَ أَنْزَّهٌ أَصْغَرُ وَرَقًا وَأَكْثَرُ أَفْئَانًا وَهُوَ صُلْبٌ جِدًّا وَلَهُ
نُبَيْقَةٌ حَامِضَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمُوضَةِ مَنَابِتُهُ شَوَاهِقُ الْجِبَالِ تُتَخَذُ
مِنْهُ الْقَيْسِيُّ الْوَاحِدَةُ بِهِاءٍ قَالَ :

أَوْ وَجِبَةٍ مِنْ جَنَةِ أَشْكَلَةٍ ... إِنْ لَمْ يَرْغُهَا بِالْقَوْسِ لَمْ يَنْدَلِ
يَعْنِي سِدْرَةً جَبَلِيَّةً ، وَالْأَشْكَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ : مَا يَخْلُطُ
سَوَادُهُ حُمْرَةً أَوْ غُبْرَةً كَأَنْزَّهٌ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ لَوْنُهُ وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الضَّبْعُ فِيهَا غُبْرَةٌ وَشُكْلَةٌ لَوْنَانِ فِيهِ سَوَادٌ وَصَفْرَةٌ
سَمِجَةٌ .

وَأَسْمُ اللَّوْنِ : الشُّكْلَةُ بِالضَّمِّ وَمِنْهُ الشُّكْلَةُ فِي الْعَيْنِ وَهِيَ
كَالشُّهُلَةِ وَيُقَالُ : فِيهِ شُكْلَةٌ مِنْ سُمْرَةٍ وَشُكْلَةٌ مِنْ سَوَادٍ وَعَيْنُ
شُكْلَاءٍ : بَيْيَّةُ الشَّكْلِ وَرَجُلٌ أَشْكَلُ الْعَيْنِ وَقَدْ أَشْكَلَتْ وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ : الشُّكْلَةُ كَهَيْئَةِ الْحُمْرَةِ تَكُونُ فِي بَيَاضِ الْعَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ فِي
سَوَادِ الْعَيْنِ فَهِيَ شُهُلَةٌ وَأَنْشَدَ :

وَلَا عَيْبَ فِيهَا غَيْرَ شُكْلَةٍ عَيْنُهَا ... كَذَاكَ عِتَاقُ الطَّيْرِ شُكْلُ عَيْوُنُهَا
عِتَاقُ الطَّيْرِ : هِيَ الصُّقُورُ وَالْبُزَاةُ وَلَا تُوصَفُ بِالْحُمْرَةِ وَلَكِنْ تُوصَفُ
بِزُرْقَةِ الْعَيْنِ وَشُهُلَتِهَا قَالَ : وَيُرْوَى هَذَا الْبَيْتُ : غَيْرَ شُهُلَةٍ
عَيْنُهَا . وَقِيلَ : الشُّكْلَةُ فِي الْعَيْنِ الصَّفْرَةُ الَّتِي تُخَالِطُ بَيَاضَ
الْعَيْنِ الَّتِي حَوَّلَ الْحَدَقَةُ عَلَى صِفَةِ عَيْنِ الصَّقْرِ ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنْ
لَمْ نَسْمَعْ الشُّكْلَةَ إِلَّا فِي الْحُمْرَةِ وَلَمْ نَسْمَعْهَا فِي الصَّفْرَةِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ A ضَلَّيْعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُ هُوسُ

الْعَقَبِيِّنِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ فِي بَيَاضِهَا شَيْءٌ مِنْ حُمْرَةٍ وَهُوَ مَحْمُودُ
مَحْبُوبٌ وَقِيلَ : أَيْ كَانَ طَوِيلَ شَقٍّ الْعَيْنِ هَكَذَا فَسَّرَهُ سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ
وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَهَذَا نَادِرٌ وَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ

نَقْلَهُ التُّرْمِذِيُّ فِي الشَّحَائِلِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَتَعَقُّبَهُ الْقَاضِي عَرِيضٌ فِي
الْمَشَارِقِ وَتَلَمِيذُهُ فِي الْمَطَالِيعِ وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ
وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ وَغَيْرُهُمْ وَأَطْبِقَ أَثِمَّةُ الْحَدِيثَ عَلَى أَرْزَاهُ
وَهُمْ مَحْضٌ وَأَرْزَاهُ لَوْ ثَبِتَ لُغَةً لَا يَصِحُّ فِي وَصْفِهِ صَلَّيْهِ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ طُولَ الْعَيْنِ ذِمٌّ مَحْضٌ فَكَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ الْعَرَبِ
وَلَا نَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَثِمَّةِ الْأَدَبِ وَإِنْ رَّاهُ مِنَ الْمُصَنِّفِ لَمِنْ أَعْجَبِ
الْعَجَبِ . وَشَكَلَ الْعَيْنُ : أَيُنْعَ بَعْضُهُ أَوْ اسْوَدَّ وَأَخَذَ فِي النَّضْجِ
كَتَشَكَّلَ وَشَكَّلَ تَشَكُّلاً كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . وَشَكَلَ الْأَمْرُ : الِتِّبَسَ وَهَذَا
قَدْ تَقَدَّمَ فَهُوَ تَكْرَارٌ . وَمِنْ الْمَجَازِ : شَكَلَ الْكِتَابَ شَكْلاً إِذَا أَعْجَمَهُ
كَقَوْلِكَ قَيِّدَهُ مِنْ شَكَلَ الدَّابَّةَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : شَكَلَ الْكِتَابَ فَهُوَ
مَشْكُولٌ : إِذَا قَيَّدَهُ بِالْإِعْرَابِ وَأَعْجَمَهُ : إِذَا نَقَطَهُ كَأَشْكَلَهُ كَأَرْزَاهُ
أَزَالَ عَنْهُ الْإِشْكَالَ وَالِإِتِّبَاسَ فَالْهَمْزَةُ حِينَئِذٍ لِلْسَّلَابِ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَهَذَا نَقْلُهُ مِنْ كِتَابٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ . وَشَكَلَ
الدَّابَّةَ يَشْكُلُهَا شَكْلاً : شَدَّ قَوَائِمَهَا بِحَبْلِ كَشَكَّلَهَا تَشَكُّلاً
وَأَسَمَ ذَلِكَ الْحَبْلَ : الشَّكْلُ كَكِتَابٍ وَهُوَ الْعِقَالُ جُ شُكْلٌ كَكُتُبٍ
وَيُخَفَّفُ وَفَرَسٌ مَشْكُولٌ : قَيَّدَ بِالشَّكْلِ قَالَ الرَّاعِي :
مُتَوَضِّحَ الْأَقْرَابِ فِيهِ شُهُوبَةٌ ... نَهَشَ الْيَدَيْنِ تَخَالُهُ مَشْكُولَا